الاجابة النموذجية لامتحان مقياس التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي
السنة الثانية ماستر تخصص: القانون العام الاقتصادي/القانون الدولي العام

1-لم يخطأ واضعوا اتفاقية واشنطن بشأن عدم تحديد المقصود بالاستثمار**(02 ن)**: **صحيح:** لقد تعمدوا ذلك وتجنبوه حفاظا على مرونتها، تاركين ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للأطراف، بغية تحديد ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر استثمارا أو لا، وهذا ما يؤدي إلى التوسيع من اختصاص المركز بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي يتفق الأطراف على عرضها على تحكيم المركز، وإضفاء المرونة في تطبيق أحكام الاتفاقية.

2- يكون قانون الدولة المضيفة للإستثمار هو القانون واجب التطبيق كلما تعلّق الأمر باستثمار أقيم على إقليمها**(03 ن)**: **صحيح:** وذلك فقط في حالة سكوت المتعاقدين عن تحديد القانون واجب التطبيق، والذي يجب أن يفسّر بأن إرادتهم قد اتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة، لاسيما وأنه قانون محلّ إبرام اتفاق الاستثمار وموقع المال ومحلّ التنفيذ.

3-لا تعتبر كل دولة مضيفة للاستثمار دولة متعاقدة**(03 ن)**: **صحيح:** حيث يقصد بالدولة المتعاقدة الطرف(التي صادقت) في اتفاقية واشنطن لسنة 1965، بالتالي كل دولة متعاقدة هي مضيفة للاستثمار وليس العكس.

4- يشترط المركز الدولي للتحكيم التجاري الدولي للفصل في النزاع، أن لا يتمتع المستثمر الأجنبي(متى تعلق الأمر بالشخص الطبيعي) بجنسية الدولة المتنازع معها**(03 ن)**:**صحيح**، حيث لا تجيز الاتفاقية لمواطن الدولة المتعاقدة(أي أنه من رعاياها) أن يقاضيها في نزاع ناشئ عن الاستثمار حسب نص المادة 2/25، سواء كان يتمتع بجنسيتها في تاريخ الموافقة على اختصاص المركز أو في تاريخ تسجيل عريضة التحكيم أمام الأمين العام للمركز.

5- يعدّ اختصاص المركز بتسوية منازعات الاستثمار إلزاميا بمجرد تصديق الدولة عليها**(03 ن): خطأ:** حيث أن تصديقها لا يعني سوى استعدادها لقبول تسهيلات المركز وخدماته، بالتالي ولكي يكتمل اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لا يكفي مجرد أن تكون الدولة طرف في العقد عضوا في الاتفاقية، وأن يكون المستثمر الأجنبي من رعايا دولة عضو أخرى(متعاقدة)، إذ يجب تحرير موافقة الثنائية من الدولة المتعاقدة ومن المستثمر الأجنبي.

6- لا تجيز اتفاقية واشنطن أن يكون أحد المحكمين حاملا لنفس جنسية المستثمر الطرف في النزاع(**03 ن**): **خطأ:** رغم أن الاتفاقية تمنح حرية واسعة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم، فإن المادة 39 منها تلزم بأن يكون **أغلبية** المحكمين من مواطني دولة أخرى غير تلك الطرف في النزاع، أو تلك الدولة التي يكون المستثمر الطرف في النزاع حاملا جنسيتها، وهي من النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

7- تحتل قواعد القانون الدولي مكانة رئيسية إلى جانب قانون الدولة المضيفة الذي يحتلّ مكانة ثانوية كقانون واجب التطبيق بشأن نزاع الاستثمار أمام المركز الدولي للتحكيم بواشنطن(**03 ن**)**: خطأ:** تكمن وظيفة مبادئ القانون الدولي في استكمال النقص الذي قد يكتنف قانون الدولة المضيفة،كما تؤدي وظيفة أخرى تتمثل في تصحيح قانون هذه الدولة في حالة عدم مطابقته مع قواعد القانون الدولي، بالتالي وبالنظر إلى الدورين التكميلي والتصحيحي لقواعد القانون الدولي، تحتلّ هذه الأخيرة مكانة ثانوية إلى جانب قانون الدولة المضيفة الذي يحتلّ المكانة الرئيسية كقانون واجب التطبيق.